ضوابط التجارة في الشريعة الاسلامية

م.م رعد غالب غائب النداوي مدير معهد اعداد المعلمين المسائي/ المقدادية

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد...

فان التجارة في الماضي والحاضر والمستقبل هي عصب الحياة النابض وشريانها المتدفق حيوية وغزارة وفاعلية، لذا فهي تؤثر في حياة الانسان مباشرة في جميع احواله الفكرية والدينية والدنيوية، وتؤثر في الامة من جميع نواحيها العسكرية والقانونية والاجتماعية ، ولما كانت التجارة بهذه الاهمية فلابد ان يكون للاسلام خطة واضحة في القضايا التجارية اذ انه شريعة الخلود الدائمة التي تقدر تماما ما للوضع الاقتصادي من تأثير في حياة الامة والتي تتجاوب مع مقتضيات التطور والتبدل الذي يمر على البشرية.

واوجب الاسلام استثمار المال بالطرق المشروعة، وحرم كل الوسائل التي لا تتفق مع الانسانية الحقة الرحيمة مما هو جاثم في بلدان الحضارة المادية والرأسمالية الغاشمة واخطرها الربا او الفائدة، والقمار، والغش، والاحتكار والتدليس وبذلك هدم الاسلام صرح الرأسمالية التي يمتص منها الغني دماء الفقراء والطبقة العاملة، كما انه قضى على مفاسد الرأسمالية والملكية الفردية، ولهذا تعرضت التجارة في هذا العصر الى الكثير من الملابسات والشبهات، لذلك وقع اختياري على هذا الموضوع لاهميته في حياتنا المعاصرة وقد جعلت بحثي على سبعة مسائل وخاتمة باهم النتائج التي توصل اليها البحث وعلى النحو التالي:

المسألة الاولى: تعريف التجارة لغة واصطلاحا

التجارة : لغة : ما يتجر فيه وتقليب المال لغرض الربح. والتاجر: الحاذق بالامر والعرب تسمي بائع الخمر تاجرا والتاجرة مؤنث التاجر يقال سلعة تاجرة والجمع تواجر .

تقول : تجر يتجر تجراً و تجارة : باع وشرى [١].

اما اصطلاحا: فعرفها القدامى من علماء المسلمين بعدة تعريفات :

فقد عرفها الجرجاني : بانها عبارة عن شراء شيء ليبيع بالربح[٢].

وعرفها بعضهم بتعريف مشابه للتعريف الاول بقوله: هي الاسترباح بالبيع [٣].

---

(١) لسان العرب ٤٢٠/١، مختار الصحاح ص٧٥.

(٢) التعريفات ص٥٣.

(٣) البركة في فضل السعي والحركة ص١٩٤.

وعرفها اخر بقوله: هي التصرف في رأس المال طلبا للربح [١].

وعرفها ابن خلدون بقوله: هي تنمية المال بشراء البضائع ومحاولة بيعها باغلى من ثمن الشراء اما بانتظار حوالة الاسواق او نقلها الى بلد هي فيه انفق واغلى او بيعها بالغلاء على الاجال[٢].

اما تعريفات المعاصرين من اساتذة الاقتصاد للتجارة، جاءت على النحو التالي:

وعرفها بعضهم بقوله: (التجارة هي شراء السلع من مناطق الانتاج ونقلها وعرفها وبيعها للمستهلكين في الاحياء السكنية ثم اتسع معناها الى ان اصبحت تشمل البيع والشراء) [٣].

وعرفها اخرون بقولهم: (قد يستخدم اللفظ في نطاق من العمومية، بحيث يشمل أي صورة من صور التبادل، سواء كان مقايضة او نقديا وسواء جرى بين افراد او مشروعات او دول ولكنه يشير الى القيام بالشراء والبيع بقصد الربح) [٤].

وعلى ضوء ما مر من تعاريف يمكننا ان نعرف التجارة بانها عبارة عن (بيع وشراء السلع والخدمات بقصد الربح) سواء كان ذلك على صعيد التجارة الداخلية ضمن حدود الدولة الواحدة والتي ستتعرض لها لاحقا او على صعيد التجارة الخارجية بين الدول فيما بينها.

المسألة الثانية: انواع التجارة

١. التجارة الداخلية

هي عمليات البيع والشراء بين افراد البلد الواحد وهذه ينطبق عليها احكام البيع التي ذكرهاالفقهاء ولا تحتاج الى اية مباشرة من الدولة ولا من اشراف مباشر وانما تحتاج الى اشراف عام في الزام الناس باحكام الاسلام في البيع والشراء ومعاقبة المخالفين لها كاي عملية من عمليات المعاملات كالاجارة والزواج وغيرها[٥].

وهناك امثلة من القران الكريم توضح التجارة أي بين الافراد في البلد الواحد ومنها قوله تعالى: ((إلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلا تَكْتُبُوهَا))[٦].

أي حالة قد تديرونها، تكثرون من ادارتها بينكم فتصعب عليكم كتابها مع قلة الحاجة اليها فليس عليكم جناح الاتكتبوها لانها متاجرة فيبعد التنازع والنسيان[٧].

---

[١] المفردات في غريب القران ص٧٣، كشاف اصطلاحات الفنون ٤٦٦/٤.
[٢] المقدمة ص٣٩٥.
[٣] العمل والعمال والمهن في الاسلام ص٣٨.
[٤] التعريفات ص٥٣، البركة في فضل السعي والحركة ص١٩٤، كشاف اصطلاحات الفنون ٤٦٦/٤.
[٥] النظام الاقتصادي في الاسلام ص٢٤٤.
[٦] البقرة : اية ٢٨٢.
[٧] محاسن التأويل ٧٢٢/٣.

٢. هي عمليات البيع والشراء التي تجري بين الشعوب والامم لا بين افراد البلد الواحد سواء كانت بين فردين كل منهما من دولة غير الاخرى يشتري بضاعتها لينقلها الى بلاده فهي كلها تدخل تحت سيطرة علاقة دولة بدولة، ولذلك تباشر الدولة منع اخراج البضائع واباحة بعضها[١]. وذلك ضمن سياسة معينة تتبعها الدولة لرعاية شؤون الامة في الناحية الخارجية وامثلة ذلك في القران الكريم قوله تعالى على لسان سيدنا ابراهيم (عليه السلام) حين دعاه ضارعا اليه طالبا الرزق لذريته: (رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ)[٢]. لا جرم ان الله اجاب دعوته، فجعله حرما امناً تجيء اليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنه، ثم فضله في وجود اصناف الثمار فيه على كل رديف وعلى اخصب البلاد واكثرها ثمارا وفي أي بلد من بلاد الشرق والغرب ترى الاعجوبة التي يريكها الله بواد غير ذي زرع وهي اجتماع البواكير والفواكه المختلفة الازمان من الريفية والصيفية والخريفية في يوم واحد، وليس ذلك من اياته بعجيب[٣]. فكانت هذه السلع والثمار يجلبها التجار من كل مكان الى مكة، اضافة الى ما يجلبه اهلها عن طريق تجارتهم الى بلاد اليمن وبلاد الشام.

المسألة الثالثة: موقف الاسلام من التجارة

حظيت التجارة باهمية ومكانة متميزة في الاسلام يتضح ذلك من خلال الايات القرانية والاحاديث النبوية التي تحث على مزاولتها زيادة على اشتغال عدد لا بأس من الصحابة رضوان الله عليهم بها وهذه الايات والاحاديث والاثار انما تمثل موقف الاسلام من العمل بعامة. ثم تعرج بعد ذلك على الكلام عن التجارة بخاصة وذلك لان التجارة احد وجوه المعاش الطبيعية الثلاثة الزراعة، الصناعة، التجارة، والعمل في الشريعة الاسلامية هو مصدر الانتاج وهو اهم وسيلة من وسائل تكوين الثروة فهو اساس التملك والاصل في خلق المنافع ولا توجد قيمة نافعة دون اقترانها بالعمل وامتزاجها وصدورها عنه، وعنه نشأ للفرد حقوق خاصة حيث ان هذه الحقوق نتاج جهد مبذول[٤].

وللعمل في الاسلام مكانة عالية ومرموقة نستطيع ان نلمس ذلك في العديد من الايات القرآنية الكريمة والاحاديث النبوية الشريفة واقوال الفقهاء من الصحابة وغيرهم التي تحث على العمل ومنها قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)[٥].

---

(١) النظام الاقتصادي في الاسلام ص٢٤٤-٢٤٥.
(٢) ابراهيم: اية ٣٧.
(٣) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل ٢٨٠/٢.
(٤) في الفكر الاقتصادي العربي الاسلامي ص١٥٩.
(٥) الملك : اية ١٥.

والمعنى سافروا حيث شئتم من اقطارها، وترددوا في اقاليمها وارجائها في انواع المكاسب والتجارات[١].

وقد عبر سبحانه عن كسب الرزق بالاكل لانه كما يقول الالوسي: ((كثيرا ما يعبر عن وجوه الانتفاع بالاكل لانه الاهم والاعم وفي الاية دليل على ندب التسبب والكسب))[٢].

ورغم احترام الاسلام وتقديره لجميع انواع العمل من زراعة وتجارة وصناعة وغير ذلك من المكاسب المشروعة الا ان المعيار في تفضيل نشاط اقتصادي على اخر في مجال الاستثمارات الجديدة كما يقول احد اساتذة الاقتصاد (هو حجم المساهمة المنتظرة من هذا النشاط في تنمية الدخل القومي بالمقارنة بالانشطة الاخرى، وان هذه المسألة تحتاج الى دراسة من جانب الاجهزة الاقتصادية الرسمية والاستشارية في الدولة خلال عملية التنمية الاقتصادية وذلك لاهميتها البالغة وبناءا عليه يتم توجيه راس المال الخاص وحفزه بالحوافز الاقتصادية والاخلاقية الى الاستثمار في المجالات التي سوف تساهم باكبر قدر ممكن في تنمية الدخل القومي))[٣].

وهذا المعيار الذي يرتبط نظريا بفكرة الاستخدام الامثل للموارد الاقتصادية في المجتمعات اصله في الفكر الاقتصادي الاسلامي استنادا لحديث الرسول **r** ((من أصاب من شيء فليلزمه)) رواه ابن ماجه من طريق فروة بن يونس الكلابي عن هلال بن جبير عن انس مرفوعا[٤] وفروة بن يونس الكلابي[٥] ضعيف ووثقه ابن حبان)) [٦] .

المسألة الرابعة : خيار المجلس

خيار المجلس : هو ان يكون لكل من العاقدين حق فسخ العقد ماداما في مجلس العقد، لم يتفرقا بابدانهما، او يخبر احدهما الاخر فيختار لزوم العقد.

ومعنى هذا ان العقد لا يلزم الا بانتهاء مجلس العقد بالتفرق او بالتخيير، وليس ذلك في كل العقود وانما في العقود اللازمة من الجانبين فقط القابلة للفسخ وهي عقود المعاوضات المالية كالبيع بانواعه وصلح المعاوضة والأجارة، لان الدليل المثبت له وهو الحديث الذي سيأتي ذكره ورد في البيع، فيقاس عليه ما في معناه من عقود المعاوضات[٧].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة الى مذهبين:

المذهب الاول : ان البيع يقع جائزا ولكل من المتبايعين الخيار في فسخ البيع ماداما مجتمعين لم يتفرقا او يتخايرا، والحكم في التفرق: العرف وبه قال اكثر اهل العلم منهم عمر

---

(١) محاسن التأويل ٨٨٨٥/١٦.
(٢) روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني ٢٥/٢٩.
(٣) التنمية الاقتصادية والاجتماعية
(٤) سنن ابن ماجه ٧٢٦/٢.
(٥) تهذيب التهذيب ٢٤٠/٨.
(٦) الثقات ٥٠٥/٥.
(٧) المجموع للنووي ١٨٦/٩ وما بعدها.

وابن عمر وابن عباس وابي هريرة وابي برزة الاسلمي وسعيد بن المسيب وشريح القاضي والشعبي وطاووس وسفيان الثوري واسحاق وداود والاوزاعي وابن ابي ذئب وابي عبيد وابي ثور **y** واليه ذهب الشافعية والحنابلة [١].

الادلة ومناقشتها:

١. عن ابن عمر **t** عن النبي **r** انه قال : ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما الاخر: اختر)) [٢]. أي اختر اللزوم.

قال ابن رشد، وهذا حديث اسناده عند الجميع من اوثق الاسانيد، واصحها وقد اثبت ابن حزم في المحلى تواتره[٣].

وجه الدلالة :

يدل الحديث دلالة واضحة على ان خيار المجلس ثابت في انواع البيع.

لكن اعترض على هذا الحديث بثلاثة اوجه:

١. بان المراد بالمتبايعين هما المتساومان والمتشاغلان بامر البيع والمراد بالتفرق التفرق بالاقوال: وهو ان يقول الاخر بعد الايجاب : لا اشتري، او يرجع الموجب قبل القبول، فالخيار قبل القبول ثابت[٤].

٢. ان هذا الحديث المتقدم يتعارض مع قوله تعالى (إلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ منكم) [٥].

٣. ان الحديث منسوخ [٦].

يظهر من هذا ان خيار المجلس مقصور عند هؤلاء على ما قبل تمام العقد فاذا اوجب احد المتعاقدين، فالاخر بالخيار: ان شاء قبل في المجلس، وان شاء رد، وهذا هو خيار القبول.

واجيب: بان اللفظ الوارد في هذا الحديث لا يحتمل ما قالوه (أي التفرق بالاقوال) اذ ليس بين المتبايعين تفرق بلفظ ولا اعتقاد، انما بينهما اتفاق على الثمن والمبيع، بعد

---

(١) المغني ٥٦٣/٣، مغني المحتاج ٤٣،٤٥/٢، المهذب ٢٥٧/١، قال بعض الحنابلة : والمرجع في التفرق الى عرف الناس وعاداتهم فيما يعدونه تفرقا لان الشارع علق عليه حكما ولم يبينه فدل ذلك على انه اراد ما يعرفه الناس كالقبض والاحراز، فان كان في فضاء واسع كالمسجد الكبير والصحراء فان يمشي احدهما مستدبرا لصاحبه خطوات او ان يبعد منه بحيث لا يسمع كلامه الذي يتكلم به في العادة، وان كانا في دار كبيرة ذات مجالس وبيوت فالمفارقة : ان يفارقه من بيت الى بيت او الى مجلس او صفة، او من مجلس الى بيت او نحو ذلك، فان كانا في دار صغيرة فاذا صعد احدهما السطح او خرج منها فقد فارقه، وان كانا في سفينة صغيرة خرج احدهما منها ومشى وان كانت كبيرة صعدا احدهما على اعلاها ونزل الاخر في اسفلها ينظر المغني ٥٦٥/٣.

(٢) صحيح البخاري ٧٣٢/٢- صحيح مسلم ١١٦٤/٣.

(٣) بداية المجتهد ٢١٨/٢.

(٤) المصدر السابق ٢١٨/٢.

(٥) النساء اية ٢٩.

(٦) البدائع ١٣٤/٥، فتح القدير ٧٨/٥، بداية المجتهد ٢١٨/٢، حاشية الدسوقي ٨١/٢، المنتقى على الموطأ ٥٥/٥، القوانين الفقهية ص٢٧٤ ، كشاف القناع ١٨٧/٣.

الاختلاف فيهما، وتأويلهم يبطل فائدة الحديث ، لانه من المعلوم انها بالخيار قبل العقد في انشاءه واتمامه أو تركه [١].

واما استدلالهم بالاية فباطل لان الاية مطلقة قيدت بالحديث وكخيار الشرط، ولا ينافيه ثبوت خيار المجلس كما لا ينافيه سائر الخيارات [٢].

واما قولهم الحديث منسوخ : فالاصل عدم النسخ ولا يترتب بالاحتمال.

المذهب الثاني: يلزم العقد في المجلس وان لم يتفرقا وبه قال الحنفية والمالكية والامامية[٣] والفقهاء السبعة بالمدينة[٤].

الادلة ومناقشتها

١. قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)[٥].

وجه الدلالة من الاية الكريمة : ان العقد هو الايجاب والقبول والامر على الوجوب، وخيار المجلس يوجب ترك الوفاء بالعقد، لان له عندهم ان يرجع في البيع بعد ما انعم ما لم يفترقا[٦].

ولكن اعترض على هذا: ان المراد بالامر بالعقود في الاية السابقة هي العقود الكاملة اللازمة التي لا خيار فيها[٧].

٢. ان البيع عقد معاوضة، يلزم بمجرد تمام لفظ البيع والشراء، ولا يحتاج الى خيار المجلس كالنكاح والخلع[٨].

لكن اعترض على هذا: بانه لا يصلح قياس البيع على النكاح، لان النكاح لا يقع غالبا الا بعد روية ونظر وتمكن، فلا يحتاج الى الخيار بعده، ولان في ثبوت الخيار مضرة، لما يلزم من رد المرأة بعد ابتذالها بالعقد وحرمتها بالرد، والحاقها بالسلع المبيعة، فلم يثبت فيه خيار لذلك، ولهذا فيه خيار الشرط ولا خيار الرؤية[٩].

٢. قول سيدنا عمر t : ((البيع صفقة او خيار)) [١٠].

---

(١) بداية المجتهد ٢١٨/٢، المغني ٥٦٤/٣.
(٢) سبل السلام ٣٤/٣.
(٣) الهداية ٢١/٣، بداية المجتهد ٢١٦/٢، المختصر النافع في صفة الامامية ص١٤٩.
(٤) فقهاء المدينة السبعة هم: سعيد بن المسيب ت٩٤هـ، عروة بن الزبير ت ٩٤هـ، القاسم بن محمد ت ١٠٦هـ، ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ت٩٤هـ، عبيد الله بن عتبة بن مسعود ت ٩٨هـ، سليمان بن يسار ت ١٠٧هـ، خارجة بن زيد ثابت ت ٩٩هـ.
(٥) المائدة : اية ١.
(٦) بداية المجتهد ٢١٧/٢.
(٧) الفقه الاسلامي وادلته ٣١٠٤/٤.
(٨) المغني ٥٦٤/٣ وما بعدها.
(٩) المغني ٥٦٣/٣، بداية المجتهد ٢١٦/٢ وما بعدها، الهداية ٢١/٣.
(١٠) المغني ٥٦٣/٣، بداية المجتهد ٢١٦/٢ وما بعدها ، الهداية ٢١/٣.

٣. لكن اعترض على هذا القول : بان البيع ينقسم الى بيع شرط فيه الخيار، وبيع لم يشترط فيه الخيار، وقد سماه صفقة لقصر مدة الخيار فيه[١].

الرأي الراجح

والذي يبدو لي من خلال عرض لاراء المذاهب وادلتهم ومناقشتها ان ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة هو الراجح.

المسألة الخامسة : البيع وقت النداء لصلاة الجمعة

اتفق العلماء على تحريم البيع بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة[٢].

واختلفوا في حكمه اذ وقع هل يفسخ ام لا الى مذهبين:

المذهب الاول: قالوا اذا وقع البيع لا يفسخ واليه ذهب الحنفية والشافعية الا ان الحنفية قالوا ان البيع صحيح مكروه وعند الشافعية صحيح حرام[٣].

واستدلوا بقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ)[٤].

والحقوا بالبيع سائر العقود والصناعات كلها لما فيها من شغل عن السعي الى الجمعة والنهي عنها لامر خارج من حقيقة العقد[٥].

المذهب الثاني: قالوا اذا وقع البيع يفسخ واعتبروه من العقود الفاسدة واليه ذهب المالكية والحنابلة والظاهرية[٦].

<u>الرأي الراجح :</u> والذي يرجحه هو ما ذهب اليه الحنفية بانه اذا وقع البيع لا يفسد ويكون البيع صحيحا مكروها.

المسألة السادسة : التطفيف في الكيل والميزان

التطفيف : لغة (الطفيف) القليل، و(طف) المكوك ماملأ اصباره (التطفيف) نقص المكيال وهو الا تملأه الى اصباره[٧].

أما التطفيف اصطلاحا: وهو البخس في المكيال والميزان بالشيء القليل على سبيل الخفية[٨]. واما معنى المطففين فهم الذين يتقاضون بضاعتهم وافية اذا كانوا شراة ويعطونها للناس ناقصة اذا كانوا بائعين[٩].

---

(١) المغني ٥٦٤/٣.
(٢) بداية المجتهد ٢١٤/٢ وما بعدها، المحلى ٢٦/٩، تفسير القران الكريم ٣٢١/٤.
(٣) فتح القدير ١٠٨/٦، الفقه الاسلامي وادلته ٣٠٩٢/٤.
(٤) الجمعة : اية ٩-١٠.
(٥) الفقه الاسلامي وادلته ٣٠٩٣/٤.
(٦) بداية المجتهد ٢١٤/٢ وما بعدها، كشاف القناع ١٦٩/٣ وما بعدها، المحلى ٢٦/٩.
(٧) لسان العرب ٢٢١/٩، مختار الصحاح ص٣٩٤.
(٨) التفسير الكبير للرازي ٨٨/٣١.
(٩) الجامع لاحكام القران ١٦٥/١٩، في ظلال القران ٥٠٠/٨.

وقال الزجاج: انه انما قيل الذي ينقص المكيال والميزان مطفف لانه يكون الذي لا يسرق في المكيال والميزان الا الشيء اليسير الطفيف[١].

وقد ذكر ربنا عز وجل حال المطففين وما يصيبهم يوم القيامة واعتبر ذلك سلوكا مشينا في الاخلاق والمعاملات التجارية، لان القران الكريم اعتبر التطفيف في الكيل والميزان مفسدة من المفاسد التجارية ولا يقل اثرا وبشاعة من الربا، لانه اكل اموال الناس بالباطل ولهذا جعل الله سبحانه وتعالى سورة في القران تذكر حال المطففين الذين يبخسون الناس اشياءهم ويحاولون بكل وسائلهم الخداعة وحيلهم الملتوية اكل اموال الناس بالباطل وهذه السورة هي سورة المطففين التي تبدأ بقوله تعالى: (وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ)[٢].

المسألة السابعة : الربا ومفاسده

<u>الربا في اللغة:</u> الزيادة في الشيء وفي قوله: (فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَابِيَةً)[٣]. اي زائدة كقولك (أربيت) اذا اخذت اكثر مما اعطيت[٤].

<u>وهو في الشرع:</u> الزيادة في اشياء مخصوصة، وهذا تعريف الحنابلة، وعرفه في الكنز عند الحنفية بانه فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال، ويقصد به فضل مال ولو حكما فيشمل التعريف حينئذ ربا النسيئة والبيوع الفاسدة، باعتبار ان الاجل في احد العوضين فضل حكمي بلا عوض مادي محسوس، والاجل يبذل بسببه عادة عوض زائد[٥].

والربا محرم في القران والسنة والاجماع.

اما في القران الكريم فمنها

١. قال تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)[٦].
٢. وقال تعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ)[٧].
٣. وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ)[٨].

واما في السنة النبوية فمنها:

---

(١) التفسير الكبير للرازي ٨٨/٣١، الجامع لاحكام القران ١٦٥/١٩.
(٢) المطففين : ١-٣.
(٣) الحاقة : اية ١٠
(٤) لسان العرب ٣٠٦/١٤، مختار الصحاح ص٢٣١.
(٥) رد المحتار ١٨٤/٤، مجمع الانر في ملتقى الابحر ٨٣/٢.
(٦) البقرة : اية ٢٧٥.
(٧) البقرة : اية ٢٧٥.
(٨) البقرة : اية ٢٧٨-٢٧٩.

١. عن ابي هريرة t عن النبي r انه قال: (أجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) متفق عليه رواه مسلم[١].

٢. عن ابن مسعود t عن النبي r انه قال : (لعن رسول الله اكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه) رواه مسلم[٢].

٣. وعن ابن مسعود t عن النبي r انه قال : (الربا ثلاثة وسبعون بابا ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه وان اربى الرجل عرض الرجل المسلم) رواه ابن ماجه وغيره[٣].

واما الاجماع :

اجمعت الامة على ان الربا محرم، قال الماوردي: (حتى قيل انه لم يحل في شريعة قط) يعني في الكتب السابقة[٤].

والربا المحرم في الاسلام نوعان:

اولها: ربا النسيئة الذي لم تكن العرب في الجاهلية تعرف سواه، وهو المأخوذ لاجل تأخير قضاء دين مستحق الى اجل جديد، سواء اكان الدين ثمن مبيع ام قرضا.

ثانيهما: ربا البيوع في اصناف ستة هي الذهب والفضة والحنطة والشعير والملح والتمر وهو المعروف بربا الفضل وقد حرم للذرائع سدا للذرائع، أي منعا من التوصل الى ربا النسيئة، بان يبيع شخص ذهبا مثلا الى اجل ثم يؤدي فضة بقدر زائد مشتمل على الربا والنوع الاول هو المحرم بنص القران وهو ربا الجاهلية، واما الثاني فقد ثبت تحريمه في السنة بالقياس عليه لاشتماله على زيادة بغير عوض، واضافت السنة نوعا اخر هو بيع النساء اذا اختلفت الاصناف فاعتبرته ربا، لان النساء في احد العوضين يقتضي الزيادة ويساويه في المعنى القرض الذي يجر نفعا لانه مبادلة الشيء نفسه[٥].

وربا القرض هو ان يقرض شخص شخصا اخر مبلغا من المال على ان يرد له زيادة معينة او يجري التعارف بالزيادة، او يشترط عليه دفع فائدة شهرية او سنوية على مبلغ القرض، كما يحدث الان في البنوك الربوية ومع بعض التجار الذين يقومون بتشغيل بعض اموال الناس وهذا كله حرام. وحرمة الربا عامة مطلقة، لا تخصيص فيها ولا تقييد.

---

(١) صحيح البخاري ١٠١٧/٣، صحيح مسلم ٩٢/١.
(٢) صحيح مسلم ١٢١٨/٣.
(٣) سنن ابن ماجه ٧٦٤/٢.
(٤) مغني المحتاج ٢١/٢، المهذب ٢٧٠/١، المغني ١/٤، المبسوط ١٠٩/١٢، فتح القدير ٢٧٤/٥، حاشية قليوبي
(٥) اعلام الموقعين عن رب العالمين ١٣٥/٢، البدائع ١٨٣/٥ ، بداية المجتهد ١٢٩/٢، المغني ٢٠١/٤.

ولكن نقل عن ابي حنيفة ومحمد: انه يجوز اخذ مال الحربي[1] باي طريقة لا خيانة فيه لا غدر، ولو بالعقود الفاسدة كالربا، لان ماله مباح مهدر كنفه، أي غير معصوم، بل هو مباح في نفسه وقد بذله الحربي في عقود الربا باختياره ورضاه، فزال المنع لزوال موجبه[2].

وايداع المسلمين اموالهم في بلاد غير المسلمين غير جائز شرعا، لانهم يصبحون اكثر قوة بتلك الاموال علينا ويعطوننا جزءا من الفوائد، بل ان اكثر تلك الاموال مجمدة لا يفرج عنها ولا ترد لاصحابها الاصليين مما يؤكد تحريم التعامل مع المصارف الاجنبية الا لضرورة قصوى او لاجل الاستيراد والتصدير[3].

اما مفاسد وعيوب الربا فهي كثيرة نذكرها اجمالا: هي ما فيه من ارهاق المضطرين، والقضاء على عوامل الرفق والرحمة بالانسان، ونزع فضيلة التعاون والتناصر في هذه الحياة واستغلال القوي لحاجة الضعيف، والحاق الضرر العظيم بالناس، فاذا صارت النقود محلا للتعامل بزيادة ربوية، كالسلع العادية حالا او نسيئة، اختل معيار تقويم الاموال الذي ينبغي ان يكون محددا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض واذا جاز ربا النسيئة في المطعومات ببيع بعضها ببعض لاجل، اندفع الناس الى هذا البيع، طمعا في الربح، فيصبح وجود الطعام حالا عزيز المنال، فيقع الضرر في اقوات العالم[4].

واما ما يتعلق بالمفاسد الناشئة من ربا المصارف ما هو معروف اليوم في المصارف او البنوك من اعطاء مال او قرض مال لاجل بفائدة سنوية او شهرية كسبعة في المئة او خمسة او اثنين ونصف فهو أكل لاموال الناس بالباطل وان مضار الربا متحققة فيه فحرمته كحرمة الربا وإثمه كإثمه[5].

<u>الخاتمة باهم النتائج</u>

يتضح لنا من خلال عرض لموضوع ضوابط التجارة في الشريعة الاسلامية في هذا البحث المتواضع ان هناك جملة من النتائج التي توصلت اليها من خلال هذا الموضوع والخصها بما يلي:

١. التجارة تشكل جانبا مهما في حياة الفرد والامة، وهي عبارة عن بيع وشراء السلع والخدمات بقصد الربح.
٢. التجارة تتنوع بتنوع أغراضها وأهدافها فمنها داخلية بين إفراد البلد الواحد وخارجية بن الشعوب والأمم.

---

(١) والحربي: هو الذي بيننا وبين بلاده عداوة وحرب فعلية او حكمية ولا ينطبق هذا على غير اليهود وامثالهم: ينظر الفقه الاسلامي وادلته ٣٧٤٠/٥.

(٢) المبسوط ٩٥/١٠.

(٣) الفقه الاسلامي وادلته ٣٧٤٠/٥.

(٤) البدائع ١٨٣/٥ ، بداية المجتهد ١٢٩/٢، اعلام الموقعين عن رب العاملين ١٣٥/٢.

(٥) الدر المختار ١٨٩/٤، فتح القدير ٧٨،٢٨٦/٥، اعلام الموقعين عن رب العالمين ١٣٧/٢، في ظلال القران ٤٧٢/١ وما بعدها.

٣. اهتم الإسلام بالتجارة اهتماما كبيرا لأنها أحد وجوه المعاش الطبيعية، الزراعة، الصناعة، التجارة.
٤. حث الإسلام على العمل واعتبره واجبا على كل فرد قادر عليه.
٥. اعتبرت الشريعة الإسلامية المال الصالح قوام الحياة وأوجبت الحرص عليه وحسن تدبيره واستثماره.
٦. حرم الإسلام كل الموارد الخبيثة التي تأتي عن طريق غير مشروع واشدها الربا، لانه فيه مفاسد جسيمة للفرد المسلم وللامة الإسلامية وللبشرية جمعاء من جميع الوجوه، وحث على الإنصاف والعدل والرضا في البيع والشراء.
٧. اذا تعارضت التجارة مع العبادة، يعتبر أي كسب مادي اثناء الاذان الثاني لصلاة الجمعة حرام.

وفي الختام اقدم هذا الجهد المتواضع الى قرائنا الاعزاء سائلين المولى القدير بقبول حسن خدمة لشريعتنا الإسلامية الغراء.

والله من وراء القصد

المصادر والمراجع

١. القران الكريم.
٢. اعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف شمس الدين ابي عبد الله محمد بن ابي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ – تحقيق محمد محي الدين عبد الله الحميد – المكتبة المصرية- صيدا – بيروت – بدون تاريخ.
٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – ابو بكر بن مسعود الكاساني ت ٥٨٣هـ – قدم له وخرج احاديثه الاستاذ احمد مختار عثمان – مطبعة العاصمة الفلكي- القاهرة.
٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد – ابو وليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الاندلسي ت ٥٩٥هـ – راجعه وصححه الاستاذان عبد الحليم محمد عبد الحليم وعبد الرحمن حسن محمود- دار احياء التراث العربي- بيروت – لبنان- ط١- ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٥. البركة في فضل السعي والحركة- ابو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الوصابي الحبشي – دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – ١٩٨٧م.
٦. التعريفات – الشريف علي محمد الحسيني الجرجاني الحنفي – دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان – ط١- ١٩٨٣م.
٧. تفسير القران العظيم – الحافظ ابو الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي – دار القلم – بيروت – بدون تاريخ.
٨. التفسير الكبير – الامام الفخر الرازي ت ٦٠٦ هـ – التزام عبد الرحمن محمد – ميزان الجامع الازهر – القاهرة – بدون تاريخ.
٩. التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الاسلام – د . عبد الرحمن يسري احمد – مؤسسة شباب الجامعة – الاسكندرية – مصر – بدون تاريخ .
١٠. تهذيب التهذيب – الامام احمد بن علي بن حجر العسقلاني – دار الفكر – بيروت – ط١ – سنة ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م .
١١. الثقات – الامام محمد بن حبان - تحقيق – السيد شرف الدين احمد – دار الفكر – بيروت – ط١ – ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م
١٢. الجامع لاحكام القران- لابي عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي- دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان- ط١- ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
١٣. حاشية رد المحتار على الدر المختار الشهيرة بحاشية ابن عابدين- محمد امين الشهير بابن عابدين ت ١٢٥٢هـ- دار الفكر.
١٤. حاشية عميرة – شهاب الدين احمد البرنسي الشافعي الملقب بعميرة – ت ٥٩٧هـ – مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح واولاده- مصر – ١٩٤٩م وهي مطبوعة مع حاشية قليوبي الاتية.

١٥. حاشية قليوبي – شهاب الدين القليوبي – احمد بن احمد بن سلامة الشافعي المصري – ت١٠٦٩هـ.
١٦. الدر المختار شرح تنوير الابصار بمتن حاشية ابن عابدين .
١٧. روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني – شهاب الدين محمود الالوسي – دار احياء التراث العربي – بيروت – بدون تاريخ .
١٨. سبل السلام ، تأليف السيد الامام محمد بن اسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالامير- ت١٠٥٩م-١٨٢هـ – دار احياء التراث العربي – ب٤- ١٣٧٩هـ – ١٩٦٠م.
١٩. سنن ابن ماجة – ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني – ت ٢٧٥هـ – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان – ١٣٩٥هـ ١٩٧٥.
٢٠. شرح فتح القدير – كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود المعروف بابن الهمام – ت٦٨١هـ- دار احياء التراث العربي – بيروت .
٢١. صحيح البخاري ، محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي ت ٢٥٦هـ تحقيق د. مصطفى ديب البقار – دار ابن كثير – اليمامة – بيروت – ط٣- ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
٢٢. صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج ابو الحسين القيري النيسابوري ت ٢٦١هـ – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي– دار احياء التراث العربي - بيروت.
٢٣. العمل والعمال والمهن في الاسلام – د. زيدان عبد الباقي – مكتبة وهبة- القاهرة – ط١- ١٩٧٨م.
٢٤. الفقه الاسلامي وادلته – الاستاذ الدكتور وهبة الزحيلي – دار الفكر – دمشق ط٤- ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٢٥. في الفكر الاقتصادي العربي الاسلامي – محسن الخليل – دار الرشيد للطباعة والنشر – بغداد – ط١- ١٩٧٢م.
٢٦. في ظلال القران – سيد قطب – دار احياء التراث العربي – بيروت – ط٧- ١٣٩١هـ – ١٩٧١م.
٢٧. القوانين الفقهية – ابو القاسم محمد بن احمد بن جزي الغرناطي المالكي – ت ٧٤١هـ- دار العلم للملايين – بيروت – لبنان – طبعة جديدة منقحة.
٢٨. كتاب الفقه على المذاهب الاربعة – تأليف عبد الرحمن الجزيري – ط١- شركة فن الطباعة – مصر – بدون تاريخ.
٢٩. كشاف اصطلاحات الفنون – منشورات شركة خياط لكتب النشر – بيروت – بدون تاريخ.

٣٠. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل – ابو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري – دار المعرفة – بيروت – بدون تاريخ.
٣١. لسان العرب – ابن منظور – طبعة دار المعارف – طبع تحت اشراف نخبة من الاساتذة العاملين بدار المعارف- مصر – بدون تاريخ.
٣٢. محاسن التأويل – محمد جمال الدين القاسمي – ت١٨٦٦هـ – أشرف على طبعه وعلق عليه فؤاد عبد الباقي – دار احياء الكتاب العربي – عيسى البابي الحلبي وشركاءه – ط١- ١٩٨٥م.
٣٣. المحلى – ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري الاندلسي – ت٤٥٦هـ تحقيق – الشيخ احمد محمد شاكر – منشورات المكتبة التجارية للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان.
٣٤. مختار الصحاح – محمد بن ابي بكر القادر الرازي – دار الرسالة – الكويت – ط١- ١٩٨٣م.
٣٥. المختصر النافع في فقه الامامية- الشيخ الاجل المحقق ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي ت٦٧٦هـ- منشورات المكتبة الاهلية- مطبعة النعمان – النجف – ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م.
٣٦. المغني – موفق الدين ابو محمد عد الله بن احمد بن محمد بن قدامة ت ٦٢٠هـ- على مختصر ابي القاسم عمر بن عبد الله بن احمد الخرقي – مكتبة الكليات الازهرية- مصر.
٣٧. مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج – شمس الدين محمد بن احمد الشربيني – مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده – مصر- ١٣٧٧هـ – ١٩٨٥م.
٣٨. المفردات في غريب القران – علي بن محمد الربيعي ت ٤٤٤هـ- القاهرة ١٣٢٤هـ.
٣٩. مقدمة ابن خلدون – المسمى بكتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في ايام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الاكبر- لوحيد عصره العلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي المغربي ت ٨٠٨هـ – دار العودة – بدون تاريخ.
٤٠. المهذب – ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي – ت ٤٧٦هـ – مطبعة البابي الحلبي واولاده – مصر.
٤١. النظام الاقتصادي في الاسلام – تقي الدين الشبهاني – مكتبة القدس – ط٣- ١٩٥٣هـ.